الدِلالَةُ الزمنيِّةُ في أسلُوبِ الأَمرِ عِنْدَ النُّحاةِ والأُصولِيِّينَ

م.م حيدر عودة كاطع الدراجي
ديوان الوقف الشيعي
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية ، الجامعة / ميسان

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على نبيِّه محمّدٍ وآله الطيبين الطاهرين. وبعد...

يعدُّ الأمر واحداً من أساليب الطلب في اللغة العربية وغيرها من اللغات الأخرى، إذ لا تقتصر دراسته على اللغة العربية بل تتعداها إلى لغات مختلفة، لأن اللغة أية لغة لا تستغني بطبيعتها عن التخاطب الإبلاغي الذي يقتضي في معظم إستعمالاته وجود متكلم ومخاطب، أو آمر ومأمور، حيث تشكل العملية الإبلاغية إحدى الدعائم الأساسية لأسلوب الطلب في حقيقته اللغوية والدينية.

وتتحدد جوانب هذه المسألة وتتضح أبعادها عند دراسة واحد من أنواع الطلب في اللغة العربية وهو الأمر لكي يتم التعرف على مناشئ هذه الحقيقة بعد دراسة الدلالة الزمنية فيها عند كل من النحويين والأصوليين، خاصةً أن الأمر من أساليب الطلب التي تتصل إتصالاً وثيقاً بعلم المعاني حيث امتازت به صيغها من الأسلوب البليغ فضلاً عن ميزاتها الزمنية والخطابية.

أما ما يتعلق بتعريف الأمر فقد اختلفت عبارات اللغويين من نحويين وبلاغيين في إعطاء التحديد الدقيق والمناسب للأمر، وإن كانت أغلب عباراتهم تشتمل على قيدين أساسيين في حدِّ الأمر هما:

١- دلالته على الطلب.

٢- يشترط أن يكون الطلب من العالي إلى الداني[١].

مع ذلك فإن ابن فارس قد أشار إلى هذين القيدين إشارة بعيدة لأنه أراد للأمر أن يشتمل على ما ذكره الأصوليون كما سيتضح، وهو كون المأمور يعد عاصياً حين يترك الإمتثال من الآمر، ولهذا يقول:(**الأمر عند العرب: ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصياً ويكون بلفظ إفعل وليفعل**)[٢]، فالتعريف وإن كان يشتمل على دلالة زائدة على التعريف المشهور لكن الواقع ليس المأمور به هو العاصي عند عدم الإمتثال بل المأمور لأن المأمور به هو المطلوب لا المطلوب منه.

وعلى أية حال فالتعريف مما اعتمده الأصوليون في الدرس الأصولي لأنه مما يتناسب مع الغاية التي يفضي إليها علم الأصول، وكما اختلفت عبارات اللغويين في تحديد الأمر اللغوي كذلك اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد الأمر الأصولي ما بين القدماء والمحدثين فمنهم من ذكر بأن الأمر هو طلب الفعل بالقول على سبيل الإستعلاء[٣]، ومنهم من قال: بأنه اللفظ العام الدال على طلب الفعل لا كفّ الفعل[٤].

وكما درس اللغويون والأصوليون الأمر بعمومه من خلال تعريفه، فقد درسوا الأدوات التي يأتي عليها الأمر في اللغة العربية، وقد إستقرأ الباحث الأدوات التي دروسها في بحوثهم فوجد أن ما يشتمل منها على الدلالة الزمنية هي ثلاث صيغ طلبية أطالوا الكلام فيها هي صيغة(**إفعلْ**)، وصيغة(**ليفعلْ**)، والجملة الخبرية الدالة على الطلب لذا سيتضمن البحث الخوض في المداليل الزمنية لهذه الصيغ عند النحاة والأصوليين.

١- صيغة (إفعلْ)

أوّلاً: عند اللغويين:

تتميز صيغة (**إفعلْ**) أنها الصيغة الأساسية التي تستعمل للدلالة على الأمر في اللغة العربية عند كل من النحويين والصرفيين والبلاغيين، خاصةً أنهم يرون بأنها الوحيدة التي تدل على الأمر بصيغتها المجردة، فهي تقبل الدلالة على الأمر بوضعها الصرفي الإفرادي، من دون الحاجة إلى الضمائم، وعرفت هذه الصيغة عند النحاة بـ(**الأمر**)(**لأن استعمال هذه الصيغة في طلب الفعل على وجه الاستعلاء وهو الأمر حقيقة:أغلب وأكثر**)[٥].

وقد عدّها البصريون فعلاً ثالثاً قسيماً للفعل الماضي والفعل المضارع[٦]، لأنهم وجدوا فيه الدلالة على الحدث التي تدل عليها مادة الفعل فلا تفترق هذه الصيغة بهذه المسألة عن غيرها من المشتقات، لأن المادة الإشتقاقية دالة على الحدث سواء أُشتقَّ منها فعل أو غيره من المشتقات الأخرى، كما وجدوا فيه الدلالة على نسبة الحدث إلى فاعل معين لم يقع الفعل منه قبل التصريح بالفعل.

ومن هنا فدلالته الزمنية عندهم هي المستقبل بأصل الوضع[٧]، لاسيما أن سيبويه قد أشار إلى هذه الدلالة المجردة وهو يمثل للأفعال الثلاثة بعدما عرّف الفعل، إذ قال:(**..وأما بناء ما لم يقع فإنّه قولك آمِراً:اذهَب واقتُلْ واضرِبْ**)[٨]، فهو يؤكد هنا على الدلالة التي تدل عليها صيغة (**إفعلْ**) هي الدلالة المستقبلية، كما أنه يلزم من كلامه إشارة إلى أن الصيغ التي تدل على طلب الفعل هي هذه الصيغة دون غيرها من الصيغ الأخرى، يضاف إلى ذلك أنه يقول بفعلية صيغة (**إفعلْ**) لأنه في مقام تقسيم الأفعال على وفق الدلالة الزمنية التي يقتضيها كل من الأفعال الثلاثة، فسيبويه يلتزم بضرورة فعلية صيغة(**إفعلْ**) مع أنه يصرح في الموضع نفسه

علـى كونهـا مـن أسـاليب الطلـب، لكنـه يؤكـد علـى هـذه الضـرورة المتبنـاة مـن المـذهب البصـري وهي كون الصيغة من الأفعال.

ولـذلك يشـير فـي موضـع آخـر إلـى أن الأمـر والنهـي لا يكونـان إلا بفعـل وهـو قولـه:(**..الأمـر والنـهي إنما هما للفعل،...لأنهما لا يقعان إلّا بالفعل، مظهراً أو مضمراً**)[٩]

ومع ذلك فالقول بدلالة صيغة (**إفعلْ**) على الزمن يمكن مناقشته من خلال ما يأتي:

١- إن التسـليم بهـذا التوجيـه النحـوي يقـود إلـى عـدم التفريـق بـين الحـدث المنسـوب إلـى المـتكلم وهـو مـا يـدل علـى الحـال، لأن الحـدث صـدر منـه لحظـة النطـق بـالأمر، وبـين الحـدث الـذي ينبغـي علـى المـأمور أن يقـوم بـه، وبسـبب هـذا المحـذور أختلفـوا فـي دلالتـه الزمنيـة، فقد ذهـب بعضـهم إلـى دلالتـه علـى الـزمن المسـتقبل كمـا تبـين، فـي حـين ذهـب غيـرهم إلـى القول بدلالته على زمن الحال[١٠]، أو الحال والإستقبال[١١].

فـي حـين فـرّق السـيد علـي خـان المـدني(**ت١١٢٠هـ**) بـين الـدلاتين حـين قـال:(**فـإن احـتجَّ علـى كونـه للاسـتقبال علـى كـلِّ حـال بأنَّـه أنَّمـا يـدلُّ عليـه بالتضـمُّن، لأنَّ دلالتَـهُ عليـه مـن جهـة كونـه فعـلاً وعلـى الحـال بـالالتزام، لأنَّ دلالتَـه عليـه إنمـا هـي لضـرورة وقوعـه إنشـاءً...والمعتبرُ فـي فعليّتـه أنَّمـا هـو الحـدثُ الَّـذي وُضـعَ لـه، لا الحـدثُ الَّـذي أوقـع عليـه مـا وضـع لـه وعلـى الاسـتقبال بـالالتزام، لأنَّ دلالتَـه عليـه لضـرورة امتنـاع تحصـيل الحاصـل غايـة مـا فـي البـاب أنَّ رعايـة جانـب اللفـظ أوجبـت أنْ نقـولَ إنَّـه يتضـمَّنُ كـلا الزمـانين لتضـمنُّه لكـلا الحـدثين**)[١٢]، فهـو يقـول بدلالـة الصـيغة علـى الـزمن المسـتقبل دلالـة تضـمنية يعنـي جـزء مـدلول الصـيغة، ولكـون الصـيغة مختلفـة الدلالـة بـين النحـاة للإخـتلاف الحاصـل بيـنهم فـي حقيقـة الحـدث الـذي تتضـمنه، أهـو حـدث الصـدور مـن المـتكلم أو الحـدث المنسـوب للمـأمور والمطلـوب إمتثالـه؟، لـذلك اختلـف معهـا الـزمن الذي تتضمنه، مع جزمه بأن دلالتها على الزمن المستقبل مقطوع بها.

٢- إن هـذا الكـلام ممـا ينسـجم مـع الدلالـة الوضـعية أو الصـرفية لصـيغة (**إفعـلْ**)، والحـال أن الـدرس اللغـوي الحـديث لا يقـول بـأن الصـيغ المجـردة لهـا دلالـة زمنيـة، أو لا أقـل أنـه لـم يقـل بأنهـا تـدل علـى الـزمن المعـين والمحـدد، وكـان ذلـك فـي الصـيغ الخبريـة، فضـلاً عـن الصيغ الإنشائية الطلبية، وصيغة (**إفعلْ**) واحدة منها.

ومـع ذلـك فقـد عمـد البصـريون – نتيجـة تعلّقهـم بفعليـة صـيغة (**إفعـلْ**)- وراحـوا يبحثـون عمـا يؤكـد هـذا المـدّعى، لـذلك قـالوا بأنـه فعـل مبنـي[١٣]، لأنـه صـيغة قائمـة برأسـها[١٤]، ولا يـؤدي الإخـتلاف الزمنـي للصـيغة إلـى عـدم القـول بفعليتهـا، كمـا لا تضـرّ دلالتهـا علـى الطلـب أن تكـون خالية من الدلالة على الحدث والزمن.

ولعل من الأمور التي عملوا على دراستها في هذه الصيغة أن فعل الأمر هو الأصل لبقية الأفعال الثلاثة وهو الفعل الأكثر قدماً من الفعل الماضي والفعل المضارع[١٥] لأن الإستعمال اللغوي بدأ به وكانت الصيغ الأخرى غير موجودة حينها، ولذلك يقول ولفنسون:**(وقد بذل المستشرقون جهوداً عظيمة في البحث عن تاريخ الفعل في اللغات السامية فكل ما وصلوا إليه من أبحاثهم أن اتفق أغلبهم على أن الصيغة القديمة أو الأصلية للفعل إنما هي صيغة الأمر ثم اشتقت منها صيغة المضارع في حالة الاسناد للفاعل أو الضمير)**[١٦].

وليت شعري ما القيمة أو الثمرة العملية التي تتوخاها الدراسة اللغوية حينما تقضي شطراً من وقتها في هذا البحث لا لشيء إلا لإثبات أن الصيغة من الأفعال وليست خارجاً عنها، أو أنها مرتجلة لا مقتطعة من الفعل المضارع.

أما الكوفيون فقد ذهبوا إلى أن صيغة**(إفعلْ)** ليست فعلاً على الحقيقة، أو أنها صيغة ليست قائمة برأسها وإنما هي مقتطعة من الفعل المضارع[١٧]، ولا وجود إلا للفعل الماضي والمضارع ثم أقتطعت الصيغة التي تدل على الطلب من الفعل المضارع الدال على الخبر وصارت عندهم دالة على الطلب ليس إلا، أي أن هذه الصيغة قسم من الفعل المضارع وليست قسيماً له.

ولذلك فهي عندهم فعل مضارع مسبوق باللام سقطت منه اللام ثم سقطت منه ياء المضارعة[١٨]، فالدلالة الزمنية التي تقتضيها صيغة**(إفعلْ)** –أو كما يسميها النحاة فعل الأمر– هي الدلالة الزمنية ذاتها التي تدل عليها صيغة **(يفعل)** أو الفعل المضارع بتعبير النحاة[١٩]، وبناءً على ذلك فقد أنكر الكوفيون في هذه الصيغة الأمور الآتية:

١- أنها ليست صيغة قائمة برأسها بل هي مقتطعة من الفعل المضارع.

٢- ولكونها تابعة للفعل المضارع في أصل وجودها فهي من الصيغ المعربة لا المبنية[٢٠].

٣- كما أنهم راحوا إلى القول بإنكار كونها من الأفعال، خاصة مع خلوّها من الدلالة الزمنية لديهم، أو مع التذبذب الزمني الذي وقع فيه البصريون إزاء هذه الصيغة، لذا قالوا أن الأفعال عندهم هي الماضي والمستقبل والدائم، ويعنون بالمستقبل صيغة **(يفعل)** ويعنون بالدائم صيغة**(فاعل)**، أو اسم الفاعل.

وليس هذا الكلام الذي يذهب إلى كون صيغة**(إفعلْ)** خارجة عن دائرة الفعلية من نتاجات العقل الكوفي فحسب، وإن كان قد نسب إليهم من الناحية التاريخية إلا أن هناك من البصريين من ذهب إلى خروجها عن دائرة الفعلية بعدما أفرغها من الدلالة الزمنية فقد ذكر ابن هشام الأنصاري في مغني اللبيب أن الصيغة عارية عن الدلالة الزمنية فلا يمكن القول بأن صيغة **(إفعلْ)** من الأفعال لأنها لا تدل على غير الطلب فتبيَّن أن فعل الإنشاء مجرد من الزمن**(وحينئذ تشكل فعليته)**[٢١].

وقد تباينت أقوال علماء اللغة المحدثين في حقيقة صيغة(**إفعلْ**) والقول الفصل في كونها من الأفعال أو أنها صيغة خاصة ليست من الأفعال في شيء، إذ اختار بعضهم ما ذهب إليه الكوفيون في كون هذه الصيغة عبارة جزء مقتطع من الفعل المضارع ولا يملك خصائص أو السمات الفعلية، ولهذا ينبغي أن لا يدخل تحت عنوان الأفعال لإفتقاره الصورة التي عليها الفعل الماضي والفعل المضارع[٢٢].

يضاف إلى ذلك أن هذه الصيغة الطلبية لا تملك دلالة زائدة على دلالة الطلب التي تتضمنها، أي أنها تفتقر للمدلول الزمني[٢٣]، لا سيما أن الزمن من المداليل التي تتضمنها الجمل الخبرية لا الإنشائية، فلا يمكن أن تدلَّ صيغة الأمر على الزمن حتى لو قيل بفعليتها، أو أنها تدل على الحدث والزمن تمسّكاً بما ذهب إليه البصريون بوصفها صيغةً فعليةً تسير جنباً إلى جنب مع الفعل الماضي والمضارع كما يرى بعض المحدثين[٢٤].

وقد عزا بعض علماء اللغة المحدثين إلى أن الدلالة الزمنية لصيغة(**إفعلْ**) ينبغي أن تدرس في السياق الذي ترد فيه لا في الصيغ المجردة[٢٥]، لأن الصيغة وحدها عاجزة عن إعطاء الدلالة الزمنية المحددة ما لم تدخل في سياق تركيبي تتضح فيه الملامح الحقيقية لزمنها، بدليل أن البصريين اختلفوا في حقيقة الزمن الذي تدل عليه، فهل تدل على الزمن الحال أو الإستقبالي، أو أنها تدل عليهما معاً؟.

لذلك يجد الدارس لهذه الصيغة نفسه ملزماً باعتمادها في إطار تركيبي كي تتضح حقيقتها بعيداً عن الخلاف اللغوي فيها، مع التسليم –بطبيعة الحال– أنها من المسائل التي ترتبط مباشرة بمقاصد المتكلمين، وإن القدر المتيقن في دلالتها الزمنية أنها تدل على الحال أو الإستقبال، وذلك من خلال النظر إلى طبيعة الحدث الذي تدل عليه، فإن كانت تدل على الحدث الصادر من المتكلم فهي لا شك تدل على زمن الحال لأن زمنه مرتبط بنطق المتكلم وهذا الزمن يرتبط بالحدث الحالي، ولكن الواقع اللغوي للمسألة لا يتحدث عن هذا الزمن إلا من خلال القرينة التي تحدد الزمن الحال كما لو قال الآمر:**قمْ الآن**، يضاف إلى ذلك أن هذا الحدث يرتبط بنطق الآمر فلا يسمى حدثاً إلا على نحو التجوز لأنه لم يقع بعد، وليس هذا المراد من حقيقة الحدث بل الحدث المدلول عليه من الصيغة هو الحدث المطلوب تحقيقه من قبل المأمور، وهو الحدث الذي يبحثه النحويين في صيغة الطلب أو صيغة(**إفعلْ**)، ولو كان مرادهم هو زمن صدور النسبة من المتكلم للزم(**ان تتساوى ازمنة الافعال عندهم، لأن (زمان الحال) كما هو ظرف لصدور النسبة الانشائية من المتكلم، فهو ظرف لصدور النسبة الخبرية من المتكلم ايضا فيكون(الحال) زمان الماضي والمضارع كما هو زمان الأمر**)[٢٦].

ولا شك أن الحدث المراد تحصيله لا يتحقق إلا في الزمن المستقبل فليس هناك من داعٍ إلى القول أن حدث صيغة الأمر يقع في الزمن المستقبل لأنه تحصيل حاصل، أو أن حصوله

من المسلمّات، وهذا ناشئ من أسلوب الطلب الذي تكون صيغة(**إفعلْ**) واحدة منه، وليس ناشئاً من صيغة(**إفعلْ**) نفسها، بدليل أن الدلالة على الزمن المستقبل ليست حكراً على هذه الصيغة فقط بل يشمل كل ما يدل على الطلب سواء أكان بصيغة الأمر أو بصيغة النهي أو بصيغة الإستفهام أو غيرها من الأساليب الأخرى، كما أنه يشمل صيغ الأمر الأخرى كاسم فعل الأمر والمصدر النائب عن فعل الأمر، والجمل الخبرية الدالة على الأمر، مما يكشف عن وجود تلازم لغوي ما بين الطلب وما بين الزمن المستقبل.

ولكن قد يرد – ثمة– سؤال بأن صيغة(**إفعلْ**) إن كانت تدل على الزمن المستقبل بنفسها فما الداعي إلى التوسل بالقرينة السياقية لمعرفة الزمن الذي تتضمنه؟

الجواب:القرائن السياقية التي تضام الصيغ الدالة على الزمن في الكلام العربي، تكمن وظيفتها السياقية في تحديد الزمن الذي تدل عليه الصيغة المجردة داخل التركيب، لأن الصيغة لم تدخل التركيب وهي خالية من الزمن بل دخلت التركيب وهي تدل على الزمن المطلق لا المقيّد، لذلك يتوسل السياق بالقرائن لكي تعمل على تقييد الزمن الذي تتضمنه صيغة(**إفعلْ**)، خاصةً أنها تدل على الزمن المستقبل، ولا شك أن المستقبل يطلق على الزمن الممتد من لحظة ما بعد التكلم إلى ما لا نهاية من اللحظات.

ومن هنا يُصار إلى القرينة التي تضام الصيغة في السياق لكي تحدد الفترة الزمنية للمستقبل المدلول عليه من قبل الصيغة، وهذه القرائن أو الظروف عُرفت في الدرس اللغوي الحديث باسم الجهة، إذ تظهر وظيفة الجهة في بيان مقدار الفترة الزمنية المطلوبة من المأمور حينما يقال له:**إذهبْ**، فتأتي الجهة لكي تبين الفترة الزمنية المطلوبة من خلال التقييد بـ **(الآن أو غداً أو من فورك أو متى شأت؟)**، فالجهة إذاً ذات وظيفة تحديدية للزمن المستقبل الذي تتضمنه صيغة(**إفعلْ**) من حيث القرب والبعد من زمن التكلم، فلذلك لا صحة لما يقال: من دلالة الأمر على زمن الحال واختصاصه به، أي(**لا نستطيع أن نتصور اختصاصه بمثل هذا الزمن، إنما نلمح فيه غالباً المستقبل القريب أو البعيد. ففي قوله تعالى يأمر موسى وأخاه:((اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى))**[٢٧] **لا نستطيع أن نتصور أن حدث الذهاب إلى فرعون قد تم في زمن التكلم كما يقول النحاة)**[٢٨].

ولعل من المسائل التي يمكن الإستدلال بها على الدور الكبير الذي تقدمه القرائن في السياق هو ما يذكره علماء اللغة من النحويين والبلاغيين عن الخروج الدلالي لصيغة(**إفعلْ**) عما تدل عليه بالأصالة–كما يرون– بأنها دالة على الأمر الحقيقي لكنها قد تخرج عن هذه الدلالة لكي تدل على معنى آخر بمقتضيه السياق، حيث يكون هذا الإستعمال الجديد أو الدلالة الأخرى على خلاف الوضع الأوّلي أو التصوري للصيغة، أي أن مرجع هذا التنوع الدلالي هو الدلالة النحوية التصديقية ذات المنشأ القصدي للمتكلمين، إذ قد تخرج صيغة(إفعلْ) عن معناها لكي

تدل على معانٍ أخري يقتضيها السياق، وقد جاءت متكررة بكثرة في السياقات اللغوية وهي تدل على الإلتماس، والتخيير، والتهديد، والتسوية، والإباحة، والتحقير، وغيرها من المعاني التي ذكرتها كتب اللغة[٢٩].

ولا يريد الباحث الوقوف عندها طويلاً لأنها أُشبعت بحثاً من قبل اللغويين ولأنها ليست ما تمسُّ الدراسة المتوخاة.

كما أن مما تدل عليه هذه الصيغة في إطارها التركيب السياقي إسناد الحدث إلى المخاطب أو المأمور، والإسناد في حقيقته الجلية من مدلولات الصيغة المجردة، إذ تدل المادة على الحدث المجرد وتدل الصيغة على الإسناد، وبتعبير أصولي أن الهيأة تدل على نسبة الحدث إلى المأمور، حيث تدل كلمة **(إضربْ)** على نسبة يراد تحقيقها من قبل المأمور وهذه النسبة هي**(معنى حرفي لم يكن ملحوظاً بذاته، بل بما هو نسبة بين المتكلّم والمخاطب والمادة-أي الحدث- فصيغة (افعَل) موضوعة بإزاء هذا الطلب غير الملحوظ مستقلاً، أي الذي لا يفيد الطلب مجرّداً من النسبة بين المتكلم والمخاطب والمادة أو الحدث)**[٣٠]

ثانياً:عند الأصوليين:

يعتمد الدرس الأصولي على تناول مباحث الألفاظ بإسلوب عقلي تحليلي تفكيكي، يسعى من وراءه الوقوف على المعاني التي تتضمنها الصيغ بغية الإحاطة بمقاصد النصوص الشرعية، فيفتتح معظم الأصوليين مباحثهم لدراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى، لذلك حاولوا أن يدرسوا الألفاظ متضامةً مع الألفاظ، لأن الإرادة الإستعمالية هي التي تحدد تلك مداليل الألفاظ على المستوى التطبيقي، مع أنهم حكموا على بعض الصيغ في مرحلة التنظير بعيداً عن إطارها التركيبي مما أدى إلى حدوث بعض التباين ما بين الدراسة التنظيرية والدراسة التطبيقية في الدرس الأصولي، فهم ينظّرون لمرحلة الوضع التصوري ويطبّقونها في السياق والإستعمال أي في الدلالة التصديقية، في حين أن الواقع اللغوي يكشف عن أن الدراسة التركيبية هي المسار الحقيقي الذي ينبغي أن يقتفيه دارس اللغة سواء أكن لغوياً أو أصولياً.

ومهما يكن من أمر فقد أهتم الأصوليون بصيغة الأمر اهتماماً كبيراً، وأصبحت من أهم الموضوعات التي تناولوها، وهم يعنون بالأمر كل ما تضمن طلباً[٣١]، فقد بحث علماء الأصول في الدلالة التي تقتضيها صيغة**(إفعلْ)**، وتضمنت دراستهم لها عدداً من المسائل ذات الإتصال المباشر بالمجال الأصولي بما يتناسب مع المهمة الأصولية الأساسية، ولذا فقد تناولت دراستهم لهذه الصيغة المسائل الآتية:-

١- دلالة الصيغة على العلو أو الاستعلاء[٣٢].

٢- دلالة الصيغة على الوجوب.

٣- دلالة الصيغة على المرة والتكرار.

٤- دلالة الصيغة على الفور والتراخي.

أما المسألة الأولى فقط اشترط السكّاكي(**ت٦٢٦هـ**) الاستعلاء في الأمر[٣٣]، خاصة أن صيغة(**إفعلْ**) استعملت في الأعم الأغلب في الدلالة على الأمر كما يقول الرضي(**ت٦٤٦هـ**)[٣٤]، لذلك اشترط الأصوليون أن يكون الأمر صادراً من العالي إلى الداني كي تتحقق فيه حقيقة اللفظ[٣٥]، كما يجري الكلام نفسه في الدلالة التي تتضمنها الصيغة عند الإطلاق أهي دالة على الوجوب أم على الكراهة أم على التخيير أم غيرها من المعاني الأخرى؟.

استدل السكّاكي على أن الصيغ دالة على الوجوب من خلال التبادر[٣٦]، وهو الظهور الأوّلي لدلالة الصيغة بعيداً عن القرائن الصارفة، أو الإنسباق الأوّلي إلى ذهن السامع، لأنه يرى بأن الوجوب من لوازم شرط الإستعلاء في الصيغة.

ولأن الأصوليين كانوا قد اعتمدوا الظهورات الأولية للدلالة اللفظية في معظم دراستهم الأصولية حين تناولوا المباحث اللفظية، فقد ذهب معظم القدماء منهم على كون الصيغة دالة بالبداهة على الوجوب وتستعمل فيه على نحو الحقيقة[٣٧]، ما لم تأتِ القرائن اللفظية والحالية الصارفة لكي تعطي الصيغة دلالة تختلف عن ظهورها الأصلي لكي تدلَّ على معانٍ أخرى كالتهديد والإستحباب والإباحة وغيرها من المعاني الثانوية[٣٨]، لكن هذا التغير في المدلول الأصلي هو استعمال مجازي لأنه خلاف الظهور الأوّلي.

أما المحدثون فقد تناولوا المسألة بالطريقة ذاتها التي اعتمدها القدماء من حيث اشتراط العلو في الآمر لكي يطلق على الأمر بأنه أمر على نحو الحقيقة[٣٩]، كما ذهبوا إلى أن الصيغة تدل على الوجوب مع التجرد من القرائن وقد تدل على غير الوجوب من خلال القرائن[٤٠]، ولا شك أن هذه المعاني ناتجة من الدلالة التصديقية الجدية المستفادة من حال المتكلم، في حين أن الأصوليين يبحثون في الأمر ضمن ما يعرف بالدلالة التصورية المستفادة من الوضع.

الدلالة الزمنية لصيغة(إفعلْ) عند الأصوليين

لكي تتضح ملامح النظرية الأصولية في التعاطي مع الفكرة الزمنية لصيغ الطلب يفضل أن يقف الدارس للأسلوب الأصولي في هذا المجال على أركان تلك النظرية، لكي يتسنى الإحاطة بدور هذه الأركان في توجيه الفكرة الزمنية بعد معرفة هذا التنوع في دراسة الأمر لدى الأصوليين، فتقوم النظرية الأصولية على الخطاب، والحاكم(الآمر)، والمحكوم عليه(المأمور)،المحكوم فيه، مما يعني أن البحث اللغوي عند الأصوليين في الطلب يدرس الإرادة الإستعمالية، ولهذا شرعوا في دراسة الأمر بأنّه ذو منشأ نفسي وليس محكوماً للفظ بما

هو لفظ بدلالة خروج الأمر عن مقتضاه ليدل على معانٍ أُخر، أي تكشف عن كون اللفظ محكوماً للدواعي النفسية للآمر، أو أن الصيغة تخضع إلى إرادات ثلاث كما يرى الآمدي(**ت٦٣١هـ**) هي:إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الإمتثال[٤١]، ولا شكَّ أن الدلالة الزمنية تأتي تابعة لهذه الإرادات الثلاث في صيغة(**إفعلْ**)، ضمن مرحلتين زمنيتين هما زمن الحال، والزمن المستقبل:

١- الدلالة على زمن الحال:

وهي دلالة غير مرتبطة بامتثال المأمور للأمر لأن الكلام فيها يتعلق بمدلول الصيغة ذات الحدث الصادر من قبل المتكلم وغير ملحوظ فيه أن يكون الفاعل صدر منه أو لا، بل المهم فيه أن يكون قد نطق به المتكلم فيكفي في هذا أن يكون ذا حدث منسوب في زمن الحال، أو في زمن النطق، وهذا الزمن ليس هو المراد منه في دلالة الصيغة على زمن الحال ذلك لأن زمن النطق من المسلم بحاليته فما من داع إلى القول أن صيغة الأمر تدل عليه، يضاف إلى ذلك أن حال النطق أو حال التكلم ليست من الأزمان الخاصة بصيغ الطلب بل يشمل صيغ الإخبار كالفعل الماضي والفعل المضارع ومع التسليم بهذا المدلول الزمني سوف يصعب التفريق بين كل من الفعل الماضي والمضارع وبين صيغة الأمر.

هذا الكلام إذا كانت الدلالة الزمنية لصيغة الطلب ذات مدلول ضمني للصيغة، أي أن صيغة الأمر تدل عليها بالدلالة التضمنية فتكون جزء مدلول الصيغة، والحال أن النحاة لا يقولون بهذه الدلالة الزمنية الحالية، لأنها ليست من مختصات صيغة(**إفعلْ**) كما تبين، فكما أن زمن التكلم ظرف لإنشاء الطلب نفسه يكون كذلك ظرفاً للإخبار في الماضي والمضارع.

أما إذا كان الزمن الحالي لصيغة (**إفعلْ**) ظرفاً للصيغة أو وعاءً لها بكون الحدث فيها مقيداً بأنه واقع في زمن الحال، فهو ما يقول به بعض الأصوليين[٤٢]، بوصف زمن الحال في هذه الحالة مدلولاً للصيغة بالدلالة الإلتزامية، أي لأن الحدث المطلوب والمنسوب إلى الفاعل زماني ولا بد أن يقع في زمن معين، على أن لا يدخل هذا الزمن في مدلول الصيغة، لأن الأمر عند الأصوليين يدل على الحدث المجرد من خلال المادة، في حين يدل على النسبة الإرسالية أو البعثية من خلال الهيأة بمدلولها الحرفي من خلال الدلالة الصرفية إذ(**أن صيغة الامر لا دلالة لها على الزمان وضعا أصلا وإنما يفهم منه الزمان التزاما من حيث عدم انفكاك الفعل في الخارج عنه ولو غالبا يدلك على ذلك بعد مساعدة التبادر**)[٤٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الزمن ليس له مدخلية بإمتثال المكلف للأمر لأن الزمن فيها غير متوقف على صدور الفعل منه بل على تلبسه بالحدث أو نسبة الحدث إليه سواء وقع الإمتثال أو لم يقع لأن هذا الزمن هو زمن علم المأمور بالأمر في حين أن الإمتثال يكون بعد العلم.

بيد أن الأصوليين قد وقع بينهم النزاع في هذه الدلالة وأجمعوا على أن الفعل فيها لا يدل على الزمن لا سيما المحدثين منهم بدعوى أن الأمر لا يدل إلا على طلب الفعل أو الحدث وهذا الطلب أجنبي عن الدلالة الزمنية لذلك فالأمر لا يدل على الزمن، وإن كانوا قد صرحوا – ضمناً– بفعليته[٤٤]، كما أن المادة لا تدل إلا على الحدث المجرد في حين أن الهيأة تدل على نسبة الحدث أو إسناده إلى الفاعل، وهي النسبة الطلبية ذات المعنى الحرفي فلا وجود لما يدل على الزمن ذي المدلول الإسمي في الأمر فتنتفي دلالته الزمنية، مع أنهم يرون أن الصيغة لها نسبة إسنادية وإن لم تكن قد وقعت من الفاعل إلا بعد زمن التكلم، لكن ذلك لا يمنع من وجود الإسناد فيها، ومن هنا فقد ردّ السيد محمد باقر الصدر على الدكتور مهدي المخزومي الذي أنكر فعلية صيغة الأمر لكونها تخلو من الزمن ومن الإسناد، بينما يرى السيد الصدر بأن الصيغة لا تخلو من النسبة المستعملة في الإسناد ولا تختلف في ذلك عن النسبة المستعملة في الماضي والمضارع، مع القطع بأن الحدث فيها لم يكن قد وقع بعد كما هي في الماضي والمضارع، فيكون الفرق بين النسبتين أنها في صيغ الماضي والمضارع قد تحققت وانتهى الأمر، أما في الأمر فهي نسبة يراد تحقيقها لذلك يمكن تسميتها بالنسبة البعثية أو الإرسالية لتضمنها وظيفة البعث والإرسال نحو المطلوب من قبل المأمور، فهي ذات زمن وعائي ظرفي لا تضمني لوحظ فيه تحقق الإرسال لا صدور المادة أو الحدث[٤٥]، وهذه الدلالة الإرسالية هي مدلول الهيأة بوصفها إحدى مدلولي الفعل أو المشتق التي تحتمل الدلالة الحرفية عند الأصوليين، وهو مدلول الصيغة عند النحويين.

ومع أن السيد محمد صادق الصدر كان من المدافعين عن فعلية كل في صيغة الماضي والمضارع لكنه مع ذلك لم يكن يعتقد أن صيغة(**إفعلْ**) لها دلالة زمنية، إذ ليس لها وظيفة معينة في الجملة سوى طلب الفعل ممن يؤمر به، يضاف إلى ذلك أن هذه الصيغة من نوع الإنشاءات فلا يمكن أن تكون قسيماً للفعل الماضي والفعل المضارع لأنهما من أركان الجمل الخبرية، فلا يمكن والحال هذه أن يجتمع صنفان من حقيقتين متباينتين تحت عنوان واحد ومقسم واحد هو الفعل، وهو مع ذلك يقول أن الأمر دال على الزمن الإستقبالي، لكن هذا الزمن لم يؤخذ من دلالة الصيغة بل أُخذ من زمن الامتثال الذي هو مستقبل لا محالة، ولأنه لا يقول بأن صيغة الأمر من الأفعال فهو يرى أن هذه التسمية وهي كونه من الأفعال اصطلاح لدى علماء النحو والصرف وليس مطابقاً للواقع، مما يكشف عن تبنيه المذهب الكوفي شأنه في ذلك شأن علماء اللغة المحدثين، **(و جزى الله الأصوليين خيراً عندما سموه:صيغة الأمر أو صيغة (افعل)، ولم يسموه فعلاً، فهو لفظ موضوع لبيان الطلب والإرادة التشريعية، وليس مماثلا للإفعال الماضية والمضارعة)**[٤٦]،

ومع أن الشيخ محمد إسحق الفياض من المدرسة الأصولية التي دافعت عن نفي الدلالة الزمنية للأمر لكنه يدافع عن فعليته بالشدة نفسها التي دافع فيها عن نفي زمنيته، مع التفريق بين ملاك الفعلية عند النحويين وملاك الفعلية عند الأصوليين، لأنه لا يرى أن الزمن مما يسهم في فعلية الأمر حتى تنتفي فعليته بانتفاء الزمن منه بل أن(**ملاك فعليته أن يتضمن نسبة المادة إلى فاعل كالماضي والمضارع ، على أساس أن فعلية الفعل متقومة بتلك النسبة ، وهي محفوظة فيه كما هي محفوظة فيهما، غاية الأمر أنه تدل عليها في وعاء الطلب والارسال ، وهما يدلان عليها في وعاء التحقق والاخبار، وهذا الفرق لا يمثل فارقا فيما هو مدلول الفعل بما هو فعل**)[٤٧]، وهكذا يستمر في استدلاله من خلال التفريق بين نسبة الأمر الإنشائية وبين نسبة الماضي والمضارع الخبرية، فحقيقة الأمر أنه(**يدل على النسبة في عالم الطلب والانشاء ، بينما يدل فعل الماضي والمضارع عليها في عالم التحقق والاخبار ، وبذلك يمتاز عنهما . وبكلمة ، إن فعلية الفعل متقومة بدلالته على نسبة المادة إلى فاعل ما وتدور مدارها وجودا وعدما ، والمفروض أنها محفوظة في فعل الأمر كما أنها محفوظة في نظيريه ، وأما خصوصية كون النسبة نسبة طلبية إنشائية في عالم الانشاء والطلب أو حكائية إخبارية في عالم التحقق والثبوت ، فهي تمثل حقيقة مدلول الفعل،... أن الدلالة على الزمان ليست من مقومات فعلية الفعل ، فلهذا لا يدل عليه فعل الماضي والمضارع أيضا كما سوف نشير إليه ، فإذن ليست الدلالة على الزمان من ملاك فعلية الفعل**)[٤٨]

٢- الدلالة على الزمن المستقبل:

يبدأ زمن المستقبل من فترة ما بعد زمن التكلم أو زمن الإنتساب بالحدث من قبل المأمور، ويمتد إلى زمن القيام بالفعل أو الحدث والذي يسمى عند الأصوليين بالإمتثال، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن صيغة الأمر تدل على هذا الزمن[٤٩]. أما دلالته على الزمن المستقبل فأن هذه الدلالة الزمنية من المسلمات في صيغ الطلب فلا داعي إلى القول بها، ذلك لأن منشأ هذه الدلالة ليس الصيغة الفعلية الدالة على الطلب، بل منشؤها الطلب نفسه لكونه لا يمتثل إلا في المستقبل[٥٠].

ويبدو أن من المباحث الزمنية التي تفرعت عن الدلالة على زمن المستقبل في صيغة(**إفعلْ**) هي المسألة الأصولية المتعلقة ببحث الفور والتراخي[٥١]، كمبحث زمني في الدرس الأصولي، وهو مجال زمني يخرج به المكلف من عهدة الإمتثال في الإتيان بما أُمر به، تتجلى فيه الدلالة الزمنية في صيغ الطلب بطابع جديد لم يألفه علماء اللغة من القدماء والمحدثين، سوى بعض العبارات التي تحدثت عن مسألة الفور والتراخي عند السكّاكي[٥٢]، حيث تتناول الفترة الزمنية

ذات العلاقة بالمأمور، لذلك تدرس هذه الدلالة الزمنية عند الأصوليين دون غيرهم ممن درسوا مباحث الألفاظ لكونها ترتبط بأركان النظرية الأصولية.

فالإسراع بالإمتثال أو التباطؤ لا يتحقق ما لم يتم التعرف على حقيقة الخطاب الصادر من الآمر لكي يكشف هذا التعرف على كون الخطاب إلزامياً أو ليس كذلك، وهذا أمر تتمّ الإحاطة به من العلم بطبيعة الآمر، وهو –لا شكَّ– آمر حقيقي وهو الشارع المقدس، ويسمى عند الأصوليين بالمولى الحقيقي لا الإعتباري، خاصةً مع توفر شرط العلو والاستعلاء في الخطاب المفضي إلى الوجوب والإلزام، مما يكشف عن كون الأمر المطلوب من الأوامر التشريعية، ولكون المأمور عبداً حقيقياً للآمر فينبغي الإمتثال، بعد أن كشف الأمر عن محبوبية معينة في الخطاب الشرعي المشتمل على الطلب الذي لا يتحقق الإمتثال به من قبل المأمور إلا في الزمن المستقبل، ولذلك يقع البحث الأصولي في الفور والتراخي بآنات زمن المستقبل.

وعلى أساس الإسراع في الإمتثال أو التراخي في إزاء الخطابات الشرعية الصادرة من الشارع المقدّس، إنقسمت آراء الأصوليين في المسألة على ثلاثة أقوال:

١– أنه يلزم الفور والمبادرة إلى القيام بالفعل، أي أن الأمر يقتضي الفورية من قبل المأمور فيكون ملزماً بالمبادرة بإمتثال الأمر في لحظة سماع الأمر من الآمر، وبه قال بعض الأصوليين[٥٣]، فلولا أن الأمر يدل على الوجوب المستفاد من شرط العلو لما كان للوجوب تلك المحبوبية المنبعثة من الجانب النفسي للآمر، أي أنه يستلزم المبادرة والإسراع لأن التباطئ قد يؤدي إلى تفويت الفعل المطلوب، لأن الأمر لها تعلق بالطلب والإرادة فيستلزم طلبا وإيقاع، حيث تعلقت بفعل ما أمر به﴿ﷻ﴾[٥٤]،مستدلّين على هذا الرأي بقوله﴿ﷻ﴾: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٥٥]، وبقوله﴿ﷻ﴾:﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٥٦][٥٧].

وقد ردَّ عليهم من يقول بخلاف هذا الرأي أن الآيتين الشريفتين في مقام بيان الحث الإستحبابي لا الإلزامي، أي تؤكد على فضيلة الإسراع لنيل رضا الله﴿ﷻ﴾، بدلالة الوعد بالفوز في الحياة الآخرة من خلال الحصول على الجنة، فهي ليست دالة على وجوب المبادرة والإسراع لتحقيق الفعل، كما أن المغفرة التي تطلب الآية إلى الإسراع إليها من فعل الله﴿ﷻ﴾وليست من فعل العبد وهذا يعني أن الآية الشريفة تدعو إلى توفير مقدمات وأسباب المغفرة، ولا يأتي ذلك من خلال الإتيان بكل واجب بل من خلال التوبة والندم على المعصية، ولو كانت الآيتان دالتين على الفور للزم من ترك الإسراع والإستباق الوقوع في الشر واستحقاق العقاب الإلهي[٥٨]، ولهذا فإن الآيتين خارجتان عن دلالة الصيغة، أي أنهما دليل خارجي في المقام لأن الكلام في دلالة الصيغة نفسها لا من الدليل الخارج عن الصيغة.

٢- يجوز التراخي في الإمتثال الشرعي للخطابات الإلهية ما دامت نية الإمتثال موجودة في عهدة المكلف، فلا ضير من التأخير[٥٩]، ما دام حكم الوجوب لا زال متعلقاً بعهدة المكلف، شريطة أن لا يؤدي التأخير إلى تفويت الإمتثال ويسقط الوجوب عندها المستفاد من الصيغة الأمرية، أو يعدُّ التراخي استخفافاً بالحكم التكليفي المطلوب.

٣- ليس في صيغة(**إفعلْ**) دلالة على واحد من الزمنين في الأوامر الإلهية بل غاية ما تدل عليه الصيغة هو الطلب المجرد من المدلول الزمني، فلا تتضمن ما يشير إلى الإسراع أو التأخير[٦٠]، ولكن يمكن أن يستفاد المدلول الزمني من حيث الإسراع والتأخير من القرائن الدالة على ذلك، كما لو كان المولى غير الحقيقي عطشاناً، وهي من المسائل ذات المرجع القصدي ولا دخل لها بالصيغة المجردة، مما يدل على وظيفة السياق في تحديد الدلالة الزمنية داخل التركيب، لأن الدلالة على الفور أو التراخي من القيود الزائدة على الدلالة الوضعية من حيث دلالتها على الحدث المجرد بمادتها وعلى النسبة الطلبية من خلال الهيأة، فعند الدلالة على القيود الزائدة على الطلب ينبغي التوسل بالقرينة الخارجة عن الدلالة الوضعية سواء للفور أو التراخي.

ومن هنا يظهر أن صيغة(**إفعلْ**) لا ينبغي دراستها بعيداً عن السياق الذي ترد فيه لدلالة الصيغة على الزمن السياقي، وهو مذهب علم اللغة الحديث الذي يرى خلو الصيغة من الدلالة على الزمن الصرفي وتنشأ دلالتها الزمنية من خلال السياق الذي ترد فيه بمعية القرائن ودورها الكبير في توجيه الزمن المطلوب، خاصة أن الباحث لا يرى بأن الصيغة تخلو من الدلالة على الزمن بل يرى بأن زمنها مطلق وليس مقيداً، لذلك يصار إلى القرائن لكي يتحدد زمنها، ولا شك أن هذا التقييد من خلال الجهة يأتي من الدلالة التصديقية النحوية لا الصرفية الوضعية.

فحين يريد الآمر من المأمور المبادرة إلى الإمتثال يعمل على تقييد الزمن بواسطة الظروف الزمنية، فقول القائل للمخاطب:**إذهبْ**، يدل على الطلب المجرد من الجهة الزمنية، وأما الفور والتراخي فيقع تحت هيمنة الظروف، لذلك يؤتى بالظرف(**الآن**) عند إرادة الإسراع، أو(**غداً**) عند إرادة التراخي، وهذا يكشف عن عدم دلالة الأمر على الفور أو التراخي وضعاً لأنه لو دل على أحدهما لما أحتيج إلى تقييد الصيغة بالظرف السياقي، إذ يكفي حينها أن تكون الصيغة دالة على المستقبل القريب (**الفور**)، أو المستقبل البعيد(**التراخي**) بأصل وضعها ويكون المتكلم في غنى عن التقييد الزائد، ولهذا فلا يقول بدلالته على الفور أو التراخي بالصيغة الصرفية إلا من يقول بدلالته على الزمن الصرفي[٦١].

من خلال ما تقدم يمكن الإحاطة بالأسباب التي جعلت الأصوليين يتفاوتون في بيان الرؤية الزمنية الواضحة لصيغة الأمر، مع أنهم أولوها الأهمية القصوى التي فاقت كل الدارسين في هذا المجال، ويبدو أن هذا التفاوت نشأ من أمور:

١- خلطوا في بعض الأحيان بين الدلالة التصورية الوضعية للصيغة والدلالة التصديقية الإستعمالية، ففي الوقت الذي يصرحون فيه بأن صيغة الأمر تقتضي دراستها أن يُعتمد على المدلول الوضعي لها، يأتون بعد ذلك ويقولون أن الفور والتراخي الزمني من مناشئ القرينة السياقية، خاصة من يذهب منهم إلى أن الصيغة تدل على الطلب المحض بلا إشارة للصيغة على فورٍ أو تراخٍ، ولا شك أن القرينة السياقية هي مرحلة إستعمالية قصدية متأخرة على مرحلة الوضع، تقع تحت عنوان الإرادة التصديقية الجِدِّية للمتكلم.

٢- لم يحددوا انتفاء الدلالة الزمنية في صيغة الأمر إن كانت الصيغة لا تدل عليه بالدلالة التضمنية أو بالدلالة التلازمية، أو بعبارة أخرى لم يحددوا منعهم الدلالة الزمنية للصيغة إن كان الزمن الممنوع جزءً من مدلول الصيغة أو ظرفاً لها؟، إذ تارة يمنعون الفعل بعمومه من الدلالة على الزمن من غير تقييد بالدلالة التضمنية أو الدلالة الإلتزامية، وتارة أخرى لا يمنعونه إن كان يدل على الزمن بالدلالة الإلتزامية، أي يكون الزمن ظرفاً لوقوع الحدث لا جزءً منه.

٣- قالوا بأن الصيغة لا تدل على الزمن، ثم درسوا بعد ذلك الزمن الذي يقتضيه الإمتثال للأمر في مبحث الفور والتراخي وكان الأجدى أن يتم التفريق بين مرحلة الإنتساب للحدث من قبل الفاعل وبين مرحلة الإمتثال للفعل أو الحدث لكي يتم من خلال ذلك الجزم بأي من المرحلتين لا تدل على الزمن بعد دراسة الصيغة في السياق الذي ترد فيه، غير أنهم لم يفرقوا بين زمن الصيغة وبين مرحلة الإمتثال، كون صيغة الأمر تدل على حدث وإحداث، فالحدث هو الطلب الصادر من المتكلم بينما الإحداث هو الفورية في استجابة الطلب ذات المعنى الزمني[٦٢]، فكان اختلافهم كان قائماً على هذا الأساس.

٢- صيغة (إِيفعَلْ)

تسعى العربية إلى استخدام الأساليب المتاحة لديها للتغطية على كل متطلبات وحاجات التعبير العربي لدى متكلميها، للحيلولة دون الإقتصار على أساليب معينة لا تتعداها إلى سواها، نتيجة قصور اللفظ للتعبير عن المعاني المتكثِّرة، ومن هنا تعدَّدت الوسائل التعبيرية لديها في موضوع الطلب وأساليبه المتنوعة كالأمر والنهي والاستفهام، كما أصبح لكل أسلوب من هذه الأساليب أدواته التعبيرية الخاصة للتدليل على التنوع اللغوي المعبر عن حاجة المتكلمين إلى ذلك، ولهذا فإن الأمر في اللغة العربية عبارة عن عنوان واسع شامل لمجموعة من الأدوات التعبيرية الطلبية منها صيغة**(إِفعَلْ)**، وصيغة **(ليفعَلْ)** يعني الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر الدال على الأمر كما هي الحال في صيغة **(إِفعَلْ)**، ولهذا لم يفرق اللغويون بين الصيغتين في تعريف الأمر والدلالة عليه.

إذ يمكن أن تدل كلتا الصيغتين على الأمر لأن التعريف الذي ذكره ابن فارس للأمر شامل لكلا الصيغتين، فقد ذكر هو ذلك من خلال تمثيله للأمر بأن معيار الأمر اللغوي أن المخاطب يُعدُّ عاصياً إذا لم يمتثل للفعل، ويكون بلفظ(**إفعلْ**) و(**لِيَفْعَلْ**)، كما في قوله﴿ﷻ﴾:﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٦٣]، وقوله﴿ﷻ﴾:﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ﴾[٦٤][٦٥]، حيث يكشف هذا التمثيل عن العلاقة القوية بين الصيغتين إلى الحد الذي يمكن فيه أن يدلّ فعل الأمر على الصيغتين.

ولما كانت الدراسة النحوية قائمة على الجانب الشكلي لذلك لم يهتموا بالمستوى الدلالي للصيغة، وما الدلالة الزمنية التي يمكن أن تفضي إليها بعد دخول لام الطلب عليها، بل راحوا يركزون على كون الصيغة هي الأصل الحقيقي لفعل الأمر بعدما سقطت لام الأمر كما يقول الكوفيون[٦٦]، إذ أن(**اصل:(افْعَلْ) لِيَفْعَلْ كأمر الغائب. ولما كان أمر المخاطب أكثر على ألسنتهم استثقلوا مجيء اللام فيه، فحذفوها مع حرف المضارعة طلباً للتخفيف مع كثرة الاستعمال، وبنوا على ذلك أنه معرب**)[٦٧]، وهذا هو السبب المباشر الذي دعاهم إلى عدِّ فعل الأمر معرباً وليس مبنياً لأنه مقتطع من فعل معرب وهو الفعل المضارع[٦٨]، بل هو السبب نفسه الذي جعلهم يقولون بأن الدلالة الزمنية لصيغة الأمر هي الحال والإستقبال لكون المضارع يدل على هذا الزمن.

وواقع الأمر أن صيغة (**يفعل**) ليس لها دلالة زمنية محددة بوصفها صيغة مجردة ضمن الإطار الصرفي، لأن التحديد الزمني في اللغة العربية يعتمد على السياق الذي ترد فيه الصيغة، أي تابع للدلالة النحوية، ولهذا فقد دلت الصيغة على زمن المستقبل بعدما دخلت عليها الجهة النحوية وهي لام الطلب[٦٩]، فأصبحت بهذا التضام ذات دلالة معينة هي أنها:

١- أصبحت الصيغة دالة على الطلب الإنشائي بعدما كانت قبل التضام من الجمل الخبرية، ومن هنا يرى ابن هشام أن مسوِّغ الإنشاء في مثل:**لِتَقُمْ** اللام وليس الفعل[٧٠].

٢- أصبحت دالة على زمن الحال والإستقبال في حين أنها كانت صالحة للدلالة على أزمنة متعددة قبل التضام، ولكن هذه الدلالة الزمنية الجديدة لم تأتِ من الصيغة بل جاءت من لام الطلب[٧١]، بينما يرى الدكتور فاضل الساقي أن المضارع المسبوق بلام الأمر يشترك مع فعل الأمر في عدم الدلالة على الزمن بأصل الوضع[٧٢].

٣- أصبح الفعل المضارع بسبب دخول لام الطلب عليه مجزوماً بعد أن كان مرفوعاً حين كان مجرداً من النواصب والجوازم.

فاللام -إذاً- جهة وقرينة سياقية تدخل على صيغة الفعل المضارع (**وتُخلّصه إلى الاستقبال، وهي لام طلب إيجاد الفعل، نحو: لِيخرج زيد، إذا كان المطلوب منه فوق الطالب، إذا لم يكن الله تعالى. أو دونهُ أو مساوياً. نحو: ليخرجْ زيَد. ونحو: لِيغفر الله لفلان، إذا**

كان المطلوب منه الله تعالى)[٧٣]، وما دام الأمر يستلزم طلباً وأن هذا الطلب لا يقع من المأمور إلا في المستقبل لذا دلَّ المضارع المقرون بلام الطلب على زمن المستقبل، لأنه طلب تحقيق ما هو غير متحقق في الزمن الحالي، فهي ضميمة استقبالية لصيغة المضارع الممتدة من زمن التكلم إلى زمن وقوع الحدث من قبل المأمور، لذا تعتمد على الظروف الزمنية لتقريب وقوع الحدث من زمن التكلم أو زمن الحال بالصيغة، وهو قول القائل:-آمراً- **لِتَقُمْ الآنَ**.

ولكن هذه الصيغة تفترق عن صيغة(**إفعلْ**) بأنها تدخل على الفاعل المخاطب، كقوله﴿ﷻ﴾:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٧٤]، وعلى الغائب كثيراً كقوله﴿ﷻ﴾:﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيراً جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[٧٥]، وعلى المتكلم قليلاً كقوله﴿ﷻ﴾:﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾[٧٦][٧٧]، في حين أن صيغة (**إفعلْ**) تختص بالدخول على المخاطب، وهي -كذلك- قد تدل على الأمر الحقيقي، كقوله﴿ﷻ﴾:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[٧٨]، أو تدل على الدعاء كقوله ﴿ﷻ﴾:﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[٧٩][٨٠]، ومع هذا فالصيغة من حيث العمل سيان في الأمر والدعاء، -كما يقول سيبويه[٨١]-.

ويعتقد ابن جني(**ت٣٩٢هـ**) أن صيغة(**لِيفْعَلْ**) قد تأتي في القرآن الكريم وهي تدل على الخبر أي تخرج عن دلالتها الطلبية إلى الدلالة الخبرية، كما في قوله﴿ﷻ﴾:﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً﴾[٨٢]، على تأويل فسيمدُّ له الرحمن مدّاً[٨٣].

أما الأصوليون فلم يكن البحث عندهم يقتضي التفريق بين صيغة(**إفعلْ**) وصيغة (**لِيفعلْ**) بقدر ما يهمهم الوقوف على ما تؤول إليه الصيغ الأمرية من دلالات صرفية أو نحوية مترتبة على الأمر الطلبي، من حيث الدلالة على العلو والوجوب و الفور والتراخي، لأنها من الدلالات المهمة في البحث الأصولي، لذلك فإن الأمر عندهم يشمل صيغتي(**إفعلْ**) و(**لِيفعلْ**)[٨٤]، بل ويشمل كل ما من شأنه أن يدل على الطلب، وإن لم يأتِ على وفق هذه الصيغ المعروفة، ولهذا يهتم الدرس الأصولي ببيان المعاني الصرفية والوضعية للصيغتين.

فليس -ثمة- خلاف في أن المضارع المقرون بلام الأمر يفيد الأمر كما هي الحال في صيغة الأمر المجردة[٨٥]، وهي كذلك دالة عندهم على الطلب المحض من غير تقييد بفورٍ أو تراخٍ زمني للمستقبل، لأن هذه الدلالة الزائدة على دلالة الصيغة تحتاج إلى تقييد زمني آخر خارج عن نطاق الصيغة المجردة، وهذه الوظيفة السياقية تقوم بها الظروف الزمنية أو الأوعية الزمنية التي تعطي للفكرة الزمنية تحديداً يكشف عن مدى قربه أو بعده من زمن التكلم، فلو قال القائل: **لِيَأْتِ زيدٌ**، فما من شكٍّ أن الإتيان لا بد أن يتحقق في الزمن المستقبل بقرينة لام الطلب الدالة على حصول الطلب في الزمن المستقبل كما يجمع عليه كل من النحاة والأصوليين، وبما أن هذا الزمن ذا مسافة زمنية طويلة، فهو بحاجة إلى تقييد أو تسوير زمني آخر يقربه من زمن

الـتكلم، لـذلك لـو قيـل:**لِيَـأْتِ زيـدٌ الآنَ أو غـداً**، فهـذا الطلـب قـد أعطـى للجملـة قربـاً زمنيـاً لـم يكـن متاحاً قبل دخول هذه الظروف الزمنية.

٣- الجملة الخبرية الدالة على الطلب

تتكشـف المعـاني الحقيقيـة للألفـاظ وتتضـح معالمهـا وتبـرز دلالاتهـا حينمـا يـتم التعليـق بينهـا وبـين أخواتهـا مـن الألفـاظ الأُخـر فـي تركيـب سـياقي يعمـل علـى جعـل القـرائن الداخلـة فيـه كاشـفة عـن القصـود التـي يبتغيهـا المتكلمـون ممـا يبـرز جانـب المعنـى لـدى المتلقـي بعـد معرفـة السـبب مـن مواقـع الألفـاظ بهـذه الكيفيـة المخصوصـة دون غيرهـا، ولا يخفـى أن السـياق لـه الهيمنـة حتـى علـى الـدلالات التـي تفضـي إليهـا الألفـاظ، فيُتعـرف علـى أنَّ الألفـاظ قـد أُسـتعملت علـى نحـو الحقيقـة أو المجـاز، لا سـيما أن المجـاز خـلاف وضـع الواضـع فيحتـاج إلـى مؤونـة زائـدة مـن القـرائن لكـي يسـتعمل فيـه، لـذا فـاللجوء إلـى المعـاني المجازيـة لا يـتم إلا مـن خـلال السـياق كـون اللفـظ بمفـرده لا يمكن أن يوصف بالحقيقة والمجاز خارج الإطار السياقي.

فمـن الصـيغ الأمريـة فـي اللغـة العربيـة هـي الجمـل الخبريـة التـي تتضـمن معنـى الطلـب مـن خـلال الأسـلوب غيـر المباشـر فـي الأوامـر التشـريعية وغيـر التشـريعية، بعـد أن كانـت تتضـمن معنـى النقـل الخبـري الـذي تصـح عنـده الجملـة أن توصـف بالصـدق وبالكـذب، غيـر أنهـا فقـدت هـذه الخاصـية حـين نقلـت مـن معنـى الإخبـار إلـى معنـى الإنشـاء الطلبـي، ولا يتوقـف الطلـب بالجمـل الخبريـة علـى جمـل معينـة لتحقيـق المطلـوب، بـل يمكـن أن يكـون بالجملـة الفعليـة الخبريـة كقـول القائـل للمخاطـب:**أطلـبُ منـك الـذهابَ**، و**ينبغـي عليـك أنْ تطيعَنـي**، أو بالجملـة الاسـمية الخبريـة كمـا لـو قـال المـولى للمـأمور -بعـدما يطلـب منـه أمـراً معينـاً-:**طاعتُـكَ لـي واجبـةٌ عليـك**،و **إمتثالُـك جزءٌ من الطاعة.**

فالجمـل الخبريـة الدالـة علـى الطلـب بنوعيهـا يتركـز الأمـر فيهـا أن تـدل علـى الإنشـاء السـياقي، أي أن الجملـة الخبريـة الدالـة علـى الإنشـاء يجـب فيهـا لكـي تسـتعمل فـي النقـل الإنشـائي أن تتصف بأمرين:

١- أن تكون وظيفتها الحقيقية الإخبار سوا أكانت فعلية أو اسمية.

٢- أن تكـون قـد حصـلت علـى تغيـر دلالـي فـي الوظيفـة الحقيقيـة لهـا إلـى معنـى جديـد يبـاين المعنى السابق تماماً.

٣- أن يكون المعنى الجديد من مناشئ الاستعمال السياقي لا الوضعي.

وقـد ذكـر اللغويـون هـذا الأسـلوب فـي كتـب اللغـة حـين يـأتي الأمـر بلفـظ الخبـر، وأن الأمـر بـه لا يختلـف عـن الأمـر الحقيقـي الـذي يكـون بصـيغة(**إفعـلْ**) الدالـة علـى الأمـر بنفسـها[٨٦]، فـي حـين

ذهب بعض اللغويين إلى أن الطلب بالجملة الخبرية أو في صورة الخبر يأتي لتأكيد الأمر وإشعار بأنه مما ينبغي أن يسارع إليه والإمتثال بإيقاع الحدث[٨٧]،

فقد ذكر اللغويون هذه الظاهرة في الاستعمال اللغوي في اللغة العربية، أي أنه أسلوب متبّع في السياقات الكلامية من دون أن يكون مستعملاً في فنٍّ معين من فنون اللغة، لذلك فقد جاء مستعملاً في القرآن الكريم من خلال قوله﴿ﷻ﴾:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٨٨]، وقوله﴿ﷻ﴾:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[٨٩][٩٠]، إذ يكون الفعل المضارع في هذه الحالة دالاً على زمن الحال كما ذهب السيوطي إلى ذلك مستدلاً بالآيتين الشريفتين كونهما دالتين على معنى الطلب[٩١].

كما ذكر ابن جني صورة أخرى من الصور القرآنية التي جاء في الخبر دالاً على معنى الطلب وهي قوله﴿ﷻ﴾:﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، على تقدير صيغة المضارع **(تؤمنون)** بصيغة الأمر **(آمِنُوا)**[٩٢][٩٣].

بيد أن كل الصيغ الطلبية تدل زمنياً على الحدث المطلوب لا المدلول في الصيغة نفسها لأن الحدث المطلوب إمتثاله من قبل المأمور يكون زمنه متأتياً من معنى الطلب، في حين أن ابن هشام يرى بأن أفعال الإنشاء مجردة من الزمان[٩٤]، لأن الزمن لا يكون إلا في الخبر وأن الجمل الإنشائية تخلو من الدلالة على الزمن، كما يقول الدكتور أحمد عبد الستار الجواري[٩٥]، مما يعني أن الصيغ في الإنشاء خالية من الزمن إلا بالقرينة على المدلول الزمني، وفي الأخبار فإن الصيغ لها دلالة زمنية إلا مع القرينة على عدم الزمن[٩٦].

أما الأصوليون فالأمر عندهم هو الصريح ويكون بصيغة الأمر المعروفة، وغير الصريح ويكون بالإخبار عن طريق الجمل الخبرية الدالة على الطلب مثل قوله ﴿ﷻ﴾:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٩٧][٩٨]، وأن الأمر بالإخبار يجري مجرى الأمر الصريح.

فقد أجازوا الأمر بالصيغ الخبرية ما دام أن كلاً منهما دال على إيجاد الفعل المطلوب، كما هو الحال في آيتي الرضاع والطلاق المتقدمتين، وهو مجاز لعلاقة ما يشترك كل منهما في تحقيق ما تعلق به[٩٩]، بينما يرى بعض الأصوليين أن الصيغ الخبرية لم تخرج عن دلالتها الحقيقية في الإنشاء الطلبي وهي الإخبار لكن الداعي لها هو إنشاء الطلب[١٠٠]، ولذلك فالمدلول التصوري يتطابق مع المدلول التصديقي في قول الفقيه:**إذا قهقهَ المصلِّي أعادَ صلاتَه**، لأن النسبة التحققية أو الصدورية بسبب كون الصيغتين دالتين على الزمن الماضي ولكن القرائن صيّرتها إلى النسبة الطلبية الإرسالية)، والحقيقة أن القرينة هنا هي القرينة المقامية للمشرِّع لكونه في مقام التشريع لا الإخبار[١٠١]، فالطلب –إذاً– فقد دلالته الزمنية لأنه انتقل من الخبر إلى الإنشاء، خاصةً أن الأمر لا يدل على الزمن حين يحمل على معنى العبادة[١٠٢].

وتشترك –أيضاً– صيغة الأمر مع الصيغة الخبرية الدالة على الطلب في أن كلاً منهما ينشآن من الجانب النفساني لدى الآمر فيعمل على إبراز النسبة الطلبية في ذمة المكلف، لكن مع الفارق بين الطلبين بأن الطلب بالجملة الخبرية أكثر إلزاماً من الطلب بصيغة(**إفعلْ**) وأظهر في الدلالة على الوجوب، وهذا الوجوب الطلبي في الجملة الخبرية يأتي من التطابق بين النسبة الإرسالية وبين المدلول الجِدِّي لأنها مستعملة في إنشاء الطلب[١٠٣]، ولهذا فهي دالة على الطلب بالإلتزام لا بالمطابقة، لكونها لم توضع لهذه الدلالة الجديدة.

أما ما يتعلق بفائدة هذا الأسلوب الطلبي المميز فقد أوضحه الزمخشري توضيحاً دقيقاً في تفسيره لآية الطلاق المتقدمة عندما قال:(**هو خبر في معنى الأمر. وأصل الكلام: وليتربص المطلقات. وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص. فهو يخبر عنه موجوداً. ونحوه قولهم في الدعاء:رحمك الله. أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد. ولو قيل: ويتربص المطلقات، لم يكن بتلك الوكادة**)[١٠٤]، أي أن كلامه يقتضي الفورية لدى المخاطب وهي الدلالة الزمنية المستفادة من الإمتثال من دون تباطؤ إزاء الفعل المراد

وعلى أية حال يكثر خروج الخبر عن مقتضاه إلى الدلالة على الطلب في التشريعات الدينية كما في آيتي الطلاق والرضاع وفي أغلب الآيات الشريفات التي تشرِّع أحكاماً للمكلفين في حياتهم الدينية وغير الدينية، ومن ذلك قوله(ﷻ):﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١٠٥].

الخاتمة

في ضوء ما تقدم يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

١- الأمر لا يحمل صيغة معينة فكل ما يدل على طلب الفعل يسمى أمراً وإن لم يرد بالصيغ المخصوصة.

٢- ليس للأمر دلالة زمنية محددة في أصل الوضع لأن التحديد الزمني من مهام القرائن السياقية.

٣- صيغة(إفعلْ) ليس لها خواص الأفعال لكي تكون قسيماً للفعل الماضي والفعل المضارع.

٤- الجملة الخبرية الدالة على الطلب تفقد قيمتها الخبرية لكي تحمل أسلوباً إنشائياً تحت هيمنة السياق.

٥- الـزمن الـذي يـدل عليـه الطلـب اسـتقبالي غيـر محـدد وهـو مـن مناشـئ الطلـب لا الصـيغ الصرفية.

الهوامش

[١]) ينظر:مفتاح العلوم:٤٢٨،وشرح الكافية:٤: ١٠٣.

[٢]) الصاحبي:٢٩٨.

[٣]) ينظر:قواطع الأدلة في أصول الفقه/منصور بن محمد السمعاني:١:٩٠،والمحصول في علم الأصول/فخر الدين الرازي:٢:١٧.

[٤]) ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه/بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي:٢: ٣٤٥،وشرح العضد/عضد الدين الأيجي:١٦٢.

[٥]) شرح الكافية:٤: ١٠٣.

[٦]) ينظر: المقتضب:٢: ٢.

[٧]) ينظر:اللمع/ابن جنّي:٢٨،والمقتصد في شرح الإيضاح/عبد القاهر الجرجاني:٢: ١١٣٠.

[٨]) الكتاب:١: ١٢.

[٩]) المصدر نفسه:١: ١٣٧.

[١٠]) ينظر: الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية/السيد علي خان المدني:٩٧.

[١١]) ينظر:والحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية:٩٧-٩٨.

[١٢]) المصدر نفسه:٩٨-٩٩.

[١٣]) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف:٢: ٥٢٤.

[١٤]) ينظر:المصدر نفسه:٢: ٥٤٨-٥٤٩.

[١٥]) ينظر:الأشباه والنظائر:٢: ١٠-١١.

[١٦]) تاريخ اللغات السامية:١٥.

[١٧]) ينظر:وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية بن مالك/ابن أم قاسم المرادي:١: ٣٠٥.

[١٨]) ينظر:الإنصاف في مسائل الخلاف:٢: ٥٢٨.

[١٩]) ينظر:شرح المفصل:٤: ٢٩٠.

[٢٠]) ينظر:شرح المفصل:٤: ٢٩٤،وشرح الكافية:٤: ١٠٤.

[٢١]) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:١: ٢٤٤.

[٢٢]) ينظر:في النحو العربي نقد وتوجيه/د.مهدي المخزومي:١٣٠،والفعل زمانه وأبنيته/د.إبراهيم السامرائي:٢١-٢٢.

[٢٣]) ينظر:إحياء النحو:٦هامش،والزمن واللغة/د.مالك المطلبي:١٢٢.

[٢٤]) ينظر: الزمن في النحو العربي/د.كمال إبراهيم بدري:٢٠٤.

[٢٥]) ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين/د.مصطفى جمال الدين:١٥٦.

[٢٦]) المصدر نفسه:١٥٥.

[٢٧]) سورة طه:٤٣.

[٢٨]) من أسرار اللغة:١٤٧.

[٢٩]) ينظر:الصاحبي:٢٩٨وما بعدها،وشرح الكافية:٤: ١٠٣،ومفتاح العلوم:٤٢٨.

[٣٠]) نظرية الفعل الكلامي/هشام إ.عبد الله الخليفة:٣٤١.

[٣١]) ينظر: تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين/د.صالح الظالمي:١٣٩.

[٣٢]) العلو:هي هيأة ترجع للشخص نفسه بأن يكون ذا مكانة عالية على مكانة المخاطب، الإستعلاء:هي هيأة ترجع إلى الكلام والنطق، بأن يكون الكلام مقتضياً لعلو الآمر على المأمور.

[٣٣]) ينظر: مفتاح العلوم:٤٢٨.

[٣٤]) ينظر: شرح الكافية:٤: ١٠٣.

[٣٥]) ينظر:كفاية الأصول/الشيخ محمد حسين الخراساني(الآخوند):٦٢،والقواعد الأصولية/الشيخ حسن الجواهري:١: ١٤٧.

[٣٦]) ينظر: مفتاح العلوم:٤٢٨.

[٣٧]) ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه:١: ٩٢،والمعالم في أصول الفقه/الرازي:٥٠،وشرح العضد:١٦٥.

[٣٨]) ينظر:المحصول في علم الأصول:٢: ٣٩.

[٣٩]) ينظر: محاضرات في أصول الفقه(تقريرات بحث السيد الخوئي)/الشيخ محمد اسحق الفياض:١: ٣٥٠،وبحوث في علم الأصول(تقريرات السيد محمد باقر الصدر)/السيد محمود الهاشمي:٢: ١٥.

[٤٠]) ينظر: محاضرات في أصول الفقه:١: ٣٤١،وبداية الوصول في شرح كفاية الأصول/الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي:١: ٣٥١-٣٥٢.

[٤١]) ينظر: الأحكام:٢: ١٣٨.

[٤٢]) ينظر:شرح العضد:١٦٩.

[٤٣]) الفصول الغروية في الأصول الفقهية/الشيخ محمد حسين الحائري:٧٨.

[٤٤]) ينظر:المباحث الأصولية/الشيخ محمد إسحق الفياض:٢: ٢٧٤-٢٧٥.

[٤٥]) ينظر: بحوث في علم الأصول:١: ٣١١.

[٤٦]) منهج الأصول:ج٢ق١: ٤١.

[٤٧]) المباحث الأصولية:٢: ١٧٥.

[٤٨]) المصدر نفسه:٢: ٢٧٦وما بعدها.

[٤٩])ينظر:المحصول في علم الأصول:٢: ١١٤.

[٥٠])ينظر:المصدر نفسه:٢: ١١٤.

[٥١]) الفور:هو الشروع في الإمتثال عقيب الأمر من غير فصل، التراخي:هو تأخير الإمتثال عن انقضاء الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل معه.

[٥٢]) ينظر:مفتاح العلوم:٤٢٩.

[٥٣]) ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه:٢: ٣٩٦.

[٥٤]) ينظر:الموافقات في أصول الشريعة/أبو إسحق الشاطبي:٣: ١١٩-١٢٠

[٥٥]) سورة آل عمران:١٣٣.

[٥٦]) سورة الحديد:٢١،.

[٥٧]) ينظر:المعالم في أصول الفقه:٦٠.

[٥٨]) ينظر:بداية الوصول في شرح كفاية الأصول:١: ٤٣٨.

[٥٩]) ينظر:قواطع الأدلة في أصول الفقه:١: ١٢٧-١٢٨.

[٦٠]) ينظر:والمعالم في أصول الفقه:٥٩.

[٦١]) ينظر:تعليقة على معالم الأصول/السيد علي القزويني:٢: ٤٢٤.

[٦٢]) ينظر:أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة/د.فاضل مصطفى الساقي:١٨٠.

[٦٣]) سورة البقرة:٤٣.

[٦٤]) سورة المائدة:٤٧.

[٦٥]) ينظر:الصاحبي:٢٩٨.

[٦٦]) ينظر:والإنصاف في مسائل الخلاف:٢: ٥٢٨.

[٦٧]) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع/السيوطي:١: ٣٩.

[٦٨]) ينظر:شرح الحدود في النحو/الفاكهي:٩٧.

[٦٩]) ينظر:أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة:٢٥٨.

[٧٠]) ينظر:مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:١: ٢٤٤.

[٧١]) ينظر:النحو الوافي:١: ٤٣.

[٧٢]) ينظر:الزمن الصرفي والزمن النحوي في اللغة العربية(بحث)/د.فاضل الساقي،مجلة الضاد،ج٣: ١٣٨-١٣٩، ١٩٨٩م.

[٧٣]) التوطئة/أبو علي الشلوبيني:١٣٧.

[٧٤]) سورة آل عمران:١٠٤.

[٧٥]) سورة التوبة:٨٢.

[٧٦]) سورة العنكبوت:١٢.

[٧٧]) ينظر:توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية بن مالك:١: ١٢٦٦.

[٧٨]) سورة الطلاق:٧.

[٧٩]) سورة الزخرف:٧٧.

[٨٠]) ينظر:مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:١: ٢٤٠،وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية بن مالك:١٢٦٥:١.

[٨١]) ينظر:الكتاب:٣: ٨.

[٨٢]) سورة مريم:٧٥.

[٨٣]) ينظر:المنصف:١: ٣١٧ .

[٨٤]) ينظر:تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين:١٣٩.

[٨٥]) ينظر:تفسير النصوص في الفقه الإسلامي/د.محمد أديب صالح:٢٣٥.

[٨٦]) ينظر:أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين/د.قيس إسماعيل الأوسي:٢٠٢.

[٨٧]) ينظر:النحو القرآني قواعد وشواهد:١٢.

[٨٨]) سورة البقرة:٢٣٣.

[٨٩]) سورة البقرة:٢٢٨.

[٩٠]) ينظر: الزمن واللغة:٩٢-٩٣.

[٩١]) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:١: ٣٠، ٣٤.

[٩٢]) سورة الصف:١١، وتمامها:﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

[٩٣]) ينظر:المنصف:١: ٣١٨،.

[٩٤]) ينظر:مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:١: ٢٤٤.

[٩٥]) ينظر:نحو التيسير:١٠٣.

[٩٦]) ينظر:الزمن واللغة:١٢٦.

[٩٧]) سورة البقرة:١٨٣،وتمامها:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

[٩٨]) ينظر:معجم أصول الفقه/خالد رمضان حسين:٤٧.

[٩٩]) ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه:٢: ٣٧١.

[١٠٠]) ينظر:كفاية الأصول في أسلبها الثاني:١: ٥٠٦.

[١٠١]) ينظر:البيان المفيد في شرح الحلقة الثالثة من حلقات علم الأصول للسيد الشهيد/الشيخ أياد المنصوري:٢: ١١١.

[١٠٢]) ينظر:الحمد والتسبيح في القرآن(رسالة ماجستير)/حسن عبيد محيسن المعموري:١٥٩.

[١٠٣]) ينظر:بحوث في علم الأصول:٢: ٥٨.

[١٠٤]) ينظر:الكشاف:١: ٢٩٨.

[١٠٥]) سورة البقرة:١٩٦.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الأحكام، علي بن محمد الآمدي،تعليق:عبد الرزاق عفيفي ، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
- إحياء النحو، إبراهيم مصطفى،(د.ط)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٧م.
- أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، الدكتور قيس إسماعيل الأوسي،(د.ط)، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٨.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، وضع حواشيه:غريد الشيخ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ٢٠٠٧م.
- أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، الدكتور فاضل مصطفى الساقي، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري(ت٥٧٧هـ)، (د.ط)،١٩٨٢م.
- البحث النحوي عند الأصوليين، الدكتور مصطفى جمال الدين (ت ١٤١٧هـ)، (د.ط)، منشورات وزارة الثقافة والإعلام – الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر،١٩٨٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي(ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني،وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٣هـ–١٩٩٢م.
- بحوث في علم الأصول (مباحث الدليل اللفظي) ،تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر، السيد محمود الهاشمي، ط٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، محمد طاهر آل الشيخ راضي (ت١٤٠٠هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه:محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، ط٢، مطبعة ظهور، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
- تاريخ اللغات السامية، أ. ولفنسون(أبو ذؤيب)، ط١، دار القلم، بيروت–لبنان، ١٩٨٠م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة)، الدكتور محمد أديب صالح، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- تطور دراسة الجملة العربية بين النحويين والأصوليين، الدكتور صالح الظالمي، ط٣، مطبعة النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.
- تعليقة على معالم الأصول، علي الموسوي القزويني (ت ١٢٩٨هـ)، تحـ: السيد علي العلوي القزويني، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ.

- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية بن مالك، ابن أم قاسم المرادي(ت٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- التوطئة، أبوعلي الشلوبيني(ت٦٢٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور يوسف أحمد المطوع،ط١٤٠١،٢هـ-١٩٨١م.
- الحدائق الندية،الشيخ محمد بن الحسين البهائي(ت١٠٣١هـ)، في شرح الفوائد الصمدية، السيد علي خان المدني(ت١١٢٠هـ)، تصحيح وتحقيق وتعليق الدكتور السيد أبو الفضل سجادي، ط٢، منشورات ذوي القربى، قم المقدسة، ١٤٣٢هـ.
- الحمد والتسبيح في القرآن الكريم دراسة في مستويات اللغة، حسن عبيد محيسن المعموري،(رسالة ماجستير)، كلية التربية، جامعة بابل، ٢٠٠٧م.
- الزمن الصرفي والزمن النحوي في اللغة العربية، الدكتور فاضل مصطفى الساقي، مجلة الضاد، ج٣ ،١٩٨٩م.
- الزمن في النحو العربي، الدكتور كمال إبراهيم بدري، ط١، دار أمية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- الزمن واللغة،الدكتور مالك يوسف المطلبي،(د.ط)،الهيأة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٦م.
- الصاحبي، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)،تح:السيد أحمد صقر،(د.ط)،مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية،القاهرة(د.ت).
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لإبن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد الآيجي (ت٧٥٦هـ)،ضبطه ووضع حواشيه:فادي نصيف وطارق يحيى،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح كافية ابن الحاجب، محمد بن أحمد الاستراباذي (ت٦٨٦هـ)،وضع هوامشه:د.إميل يعقوب، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شرح المفصل، يعيش ابن علي بن يعيش النحوي (ت٦٤٣هـ)، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه الدكتور أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري(ت١٢٥٠هـ)، (د.ط)، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم – إيران، ١٤٠٤هـ.
- الفعل زمانه وأبنيته، الدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- في النحو العربي نقد وتوجيه، الدكتور مهدي المخزومي، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥م.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي(ت٤٨٩هـ)، تح:الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط١، مكتبة التوبة، السعودية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- القواعد الأصولية، الشيخ حسن الجواهري، ط١، العارف للمطبوعات،بيروت-لبنان،١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جنّي(ت٣٩٢هـ)، تح:الدكتور سميح أبو مُغلي،(د.ط)، دار مجدلاوي للنشر،عمّان-الأردن،١٩٨٨م.

- كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحـ:عبد السلام محمد هارون، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني الآخوند(ت١٣٢٩هـ)، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩هـ.
- كفاية الأصول في إسلوبها الثاني، الشيخ باقر الأيرواني، ط١، مؤسسة إحياء التراث الشيعي، النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.
- المباحث الأصولية، الشيخ محمد إسحق الفياض، ط١،منشورات مكتب آية الله العظمى الشيخ محمد اسحق الفياض، النجف، (د.ت).
- محاضرات في أصول الفقه، تقريرات بحث السيد أبي القاسم الخوئي(ت١٤١٣هـ)، محمد إسحق الفياض، ط٣، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ)،علّق عليه ووضع حواشيه:محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- مفتاح العلوم، يوسف بن محمد بن علي السكّاكي (ت ٦٢٦هـ)، تحـ:الدكتور عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- معجم أصول الفقه (كتاب يبحث في ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه على الترتيب الأبجدي)، خالد رمضان حسين،(د٠ط)، دار الطربيشي للدراسات الإنسانية، مصر، ١٩٩٧م ٠
- المعالم في أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦هـ)،تحـ:الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(د.ط)١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري (ت٧٦١هـ)، تحـ:محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران – إيران ١٣٨٦هـ. ش.
- المقتصد في شرح الإيضاح، الشيخ عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧٤هـ)، تحـ:الدكتور كاظم بحر المرجان،(د.ط)، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٨٢م.
- المقتضب، محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ)، تحـ:محمد عبد الخالق عظيمة،(د.ط)، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م..
- من أسرار اللغة، الدكتور إبراهيم أنيس، ط٨، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- منهج الأصول، محمد محمد صادق الصدر، ط١، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم – إيران، ١٤٢٧هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي،حرره وخرج دعاويه وأحاديثه الشيخ عبد الله دراز،وعنى بضبطه ووضع تراجمه محمد بن عبد الله دراز،ط٢،المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م
- نحو التيسير،الدكتور أحمد عبد الستار الجواري دراسة ونقد منهجي، ط٢، مطبعة المجمع العلمي العراقي،١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

- النحو القرآني قواعد وشواهد، الدكتور جميل أحمد ظفر،ط٢، مكة المكرمة،١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- النحو الوافي،عباس حسن،ط١، مكتبة المحمدي،بيروت-لبنان،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نظرية الفعل الكلامي بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي الإسلامي، هشام إ. عبد الله الخليفة، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ٢٠٠٧م.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)،تحـ:أحمد شمس الدين،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ،١٤١٨هـ-١٩٩٨م.